

الدفقة الثانية

دلائل وبراهين لدرء الشبهات باليقين

- ١- الدليل الأول :- " إنما الأعمال بالنيات "
- ٢- الدليل الثاني :- شد الرحال لأي مكان مشروع . فلماذا التضيق ؟
- ٣- الدليل الثالث :- كلمة " مساجد " .
- ٤- الدليل الرابع :- النبي ﷺ - كان يشد الرحال لمسجد قباء .
- ٥- الدليل الخامس :- " جعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً "
- ٦- الدليل السادس :- " أحاديث الطور "
- ٧- الدليل السابع :- " حديث أبي سعيد الخدري "

obeyikandi.com

دلائل وبراهين لدرء الشبهات باليقين

١- الدليل الأول :-

(إنما الأعمال بالنيات)

أ- الحديث كما رواه البخاري ومسلم :-

حدثنا الحميدى عن عبد الله بن الزبير، قال :- حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال :- أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي :- أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول :- سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - علي المنبر قال :- سمعت رسول الله - ﷺ - يقول :- { إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوي :- فمن كانت هجرته إلي الله ورسوله فهجرته إلي الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلي دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها (يتزوجها) فهجرته إلي ما هاجر إليه } .

ب- تأمل معي مقاصد الحديث :-

١- إن كل أعمال المسلم حسب نيته .

٢- يجب علينا ألا نحكم علي الناس من ظاهر أعمالهم فقط التي قد تدفعنا للحكم المخالف

للحقيقة عليهم كما عرفنا من قصة سيدنا موسى وسيدنا الخضر - عليهما وعلي نبينا

أفضل الصلاة والسلام - ، وإن حكمنا علي الظاهر نحكم بالإيمان ولا نكفر أحد ، كما

جاء في حديث رواه الترمذي وقال :- حديث حسن ، عن أبي سعيد الخدري - رضي

الله عنه- عن النبي - ﷺ - قال :- " إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له

بالإيمان "

٣- الله لا يحاسب علي الظواهر، إنما يحاسب علي النيات ، فالله ينظر إلي قلب المسلم ونيته لذلك عد العلماء هذا الحديث بأنه الأول من بين الأحاديث الأربعة الأعمدة التي يقوم عليها الإسلام .

ج- سؤال :-

ما نية المسلمين عند الذهاب للمساجد ؟ أو لماذا يذهب المسلمون للمساجد ؟ أو لماذا جعل الله المساجد في الأرض ؟

د- جواب :-

نية المسلمين وهدفهم من بناء المساجد أو الذهاب إليها ، وجعل الله المساجد في الأرض للصلاة والتعبد والاعتكاف وكذلك النذر.

هـ - بمعنى :-

إنما المساجد جعلت جميعاً للصلاة والتعبد والاعتكاف ، فلا أفضلية لمسجد على مسجد ، لذلك لا تشد الرحال لمسجد دون آخر للصلاة والتعبد والاعتكاف أو حتى النذر إلا إلى ثلاثة مساجد فضلها الله ، وجعل الصلاة فيها مفضلة عما سواها في الأجر والثواب كما روى البزار والطبراني عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال :-
" الصلاة في المسجد الحرام بمائه ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة " وكما روى البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله - ﷺ - " صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام "

و- سؤال ثاني :-

من نوي شد الرحال لطلب العلم في مسجد من المساجد كالأزهر أو من نوي زيارة ولي في قبره في أحد المساجد أو زيارة رجل صالح يقتدي به في أحد المساجد ، هل نية هذا الرجل الذهاب إلي هذه المساجد بغرض الصلاة أو التعبد أو الاعتكاف أم ماذا تكون نيته ؟

ز- جواب :-

أقول وبكل قوة وثبات وثقة أن هؤلاء نيتهم عند شد الرحال طلب العلم ، وزيارة هذا الولي في قبره ، ومقابلة هذا الرجل الصالح في المسجد للاقتداء به .

ح- إذن :-

إذا كانت النية أو المقصود بشد الرحال للصلاة أو التعبد أو الاعتكاف أو النذر لا تشد الرحال إلا لغير المساجد الثلاثة ، وإذا كان المقصود بشد الرحال لأي شئٍ أخر غير الصلاة والتعبد والاعتكاف أو النذر فهذا جائز ومباح كشد الرحال لطلب العلم أو زيارة الأولياء في قبورهم أو غير ذلك مما فصلنا سابقاً وسنفصل وسوف نفصل لاحقاً إن شاء الله .

ط- سؤال ثالث :-

إلي الذين يكفرون زوار الأولياء في قبورهم ، ويتهمونهم بأنهم يعبدون الأصنام من دون الله ويتوسلون إليها ، أسألهم هل دخلتم في نيات هؤلاء الزوار ، وعرفتم ماذا بداخل قلوبهم ؟

ي- جواب :-

أرد نيابة عنهم فأقول :- لا يعلم ما في النيات إلا الله ، وهم حكموا علي هؤلاء الزوار من خلال الظاهر ، وما يرونه من فعل بعض الجهلاء من تمسح وطواف وغير ذلك من الأمور التي تدل علي الجهل وليس الكفر؛ العبرة في النهاية بالنية ، وهل نية هؤلاء عبادة الأولياء من دون الله ؟ بالطبع لا ، ما الحل معهم ؟ الحل معهم هو إرشادهم لآداب الزيارة بالحسنى وهكذا خاطب الله - سبحانه وتعالى - سيدنا محمد - ﷺ - قائلاً له :-

" فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ^ط وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنَّفَضُوا مِن حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ " (١)

وأيضاً تعريفهم كيفية التوسل الصحيح بالأولياء وغيرهم .

ك- ملاحظة :-

إلى الذين يكفرون زوار الأولياء في قبورهم ، ويقولون أنهم عبدهم مثلما عبد قوم نوح صالحهم أقول لهم :- هناك فرق شاسع بين الحب والعبادة ، والخطر العظيم عندما يتحول الحب إلى عبادة ، فزوار الأولياء عندما يزورونهم في نيتهم حب هؤلاء الأولياء لأنهم أحباب الله ، وحتى عندما يذبحون بعض الذبائح عند بعض الأضرحة يكون في نيتهم الذبح لله وليس للولي وأسألهم ، أما قوم نوح فحبهم لهؤلاء الأولياء تحول إلى عبادة من دون الله ، ولم يستجيبوا لمن بعثه الله لتصحيح عقيدتهم فكان جزاؤهم العقاب بالطوفان والغرق ، أما أمة محمد - ﷺ - فهي أمه مرحومة ، عقيدتها صحيحة بمشيئة الله إلى يوم الدين ، وأسألوا زوار الأضرحة عن ذلك ، وأسألهم عن عقيدتهم قبل أن تحكموا عليهم من الظاهر ، ويكون حكمكم عليهم خاطئاً .

٢- الدليل الثاني

شد الرحال لأي مكان مشروع .

فلماذا التضييق ؟

لقد شرع الله شد الرحال لأي مكان وأي زمان طلباً للرزق أو للعلم أو للهجرة خوفاً على الدين أو النفس أو للجهاد في سبيل الله أو غير ذلك من الأمور التي تحدثنا عنها سابقاً وسنتحدث عنها لاحقاً، شرعه الله فيما أحله وأمر به ؛ لذلك يقول الله سبحانه وتعالى -أمراً بالهجرة وشد الرحال خوفاً على الدين :-

" إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ أَلْمَلَيْكَةَ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ " (١)

لاحظ معي :-

لفظ "فيها" يوضح أن الهجرة مباحة لكل مكان في الأرض

وقال الله تعالى مادحاً الذين يهاجرون في سبيل الله ومبيناً ثوابهم في الدنيا والآخرة :- " وَمَنْ يهاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا (٢) كَثِيرًا وَسِعَةً وَمَنْ يُخْرِجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٩٨﴾ " (٣)

١ - سورة النساء آية (٩٧)

٢ - مراغم : ملجأ ومتسع .

٣ - سورة النساء آية (١٠٠)

ومدح أيضا - عز وجل - المتنقلين في الأرض للتعبد أو لطلب العلم أو لزيارة الصالحين أو للجهاد في سبيل الله أو للتدبر والاعتبار، وقد جعل شد الرحال والتنقل من صفات الذين أوفوا بعهدهم مع الله، فبشرهم بالفوز العظيم:

"الَّتَّائِبُونَ الْعَبَدُونَ الْحَمِيدُونَ آلَسَّيِّحُونَ الرَّكْعُونَ
السَّجِدُونَ الْأُمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَفِظُونَ
لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ" (١)

لاحظ معي :-

"كلمة "السائحون" - جاءت في بعض التفاسير بمعنى "الصائمون"، وهذا خطأ بيّن، لأن كلمة "السائحون" جاءت من الفعل ساح، ساح الشيء: أي تحرك من مكانه أو موضعه، وساح الماء: أي سال وجرى، وساح فلان في الأرض سياحة: -أي ذهب وسار وتنقل من مكان إلى مكان فهو سائح والجمع سياح وسائحون وسائحين. (١)

وقال أيضا - جل وعلا - حاثاً وداعياً للسير في الأرض والتنقل من مكان لمعرفة عاقبة السابقين "سياحة دينية" للعة والعبرة مما حدث لهم:

"... أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ
وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلَا تَعْقِلُونَ" (٢)

لاحظ معي :-

١ - سورة التوبة: الآية ١١٢ . اجع معاجم اللغة
٢ - سورة يوسف آية (١٠٩)

فى هذه الآفة ءءوة للساءة الءفنة؁ وزفارة أثار القءماء من الأقوام السابقف كالفراعة والأشورفف والففففففففف وقوم عاء وشموء ورفهم؁ وذلك للعة والعبرة؁ والتفكفر فى قءرة الله؁ وفى هذه الآفة رء كافف على المءشءءفن الءفن فرمون أو فمفعون أو فكرهون زفارة هذه الأماكن أو الأثار بءعوى أنها أماكن وءنفة مفعوب علفها من الله ولا فنبغف زفارتها.

وأفضا هناك ءءوة من الله - سبحانه وءعالى - للءنقل أفضا وشد الرءال والساءة الءفنة لمعرفة عاقبة أو نهاءة المكذفن للعة والعبرة والتفكر أفضا :-

"... ففسفروا فى الأرض فانظروا كفف كار عبقة المكذفن" (١)
وهناك أفضا ءءوة علمفة عظفمة من الله العلفم العظفم للبعء والتنففب والاسءكشاف لمعرفة بءافة الءلق والنشاءة الأولى للكون لففان عظمة الله - سبحانه وءعالى - وقءرته؁ وأن الإسلام ءفن العلم؁ فقول الله وءعالى :

"قُلْ سفروا فى الأرض فانظروا كفف بءاء الءلق ثم الله فنشئ النشاءة
الأخرة إن الله على كل شئ قءفر" (٢)

١ - سورة النءل آفة (٣٦)
٢ - سورة العنكبوء آفة (٢٠)

لاحظ معي :-

هذه دعوة للتنقل والارتحال للعلم والبحث والاستكشاف والتنقيب والتقدم للأمام، وهذه الآية فيها الرد الكافي والمقنع على من يريدون أن يجروا الأمة للتخلف وعدم مساندة الأمم الأخرى في التقدم والرقى، ورد على الغرب الذين يدعون أن الإسلام دين التخلف والجهل.

وقد خلق الله لنا الوسائل التي تنتقل بها من مكان إلى مكان، يقول الله تعالى :

" وَأَخْيَلْ وَأَلْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَمَخْلُقٌ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ " (١)

ووسائل التنقل التي خلقها الله - سبحانه وتعالى ليست في البر فقط بل في البحر أيضا يقول المولى - عز وجل - :

" وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلِكِ الْمَشْحُونِ ﴿٤١﴾ وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ ﴿٤٢﴾ " (٢)

لاحظ معي :-

لفظ "ويخلق ما لا تعلمون" فيه إعجاز علمي وزمني للقرآن الكريم، فهذا اللفظ يشتمل على جميع وسائل التنقل والمواصلات والارتحال التي خلقها الله ويخلقها وسيخلقها وسوف يخلقها من خيل وبغال وحمير وإبل وطائرات ومركبات فضائية وسيارات و

١ - سورة النحل آية (٨)
٢ - سورة يس آية (٤١، ٤٢)

موتوسيكلات وسفن ودبابات وبوارج وقطارات وتكانك وغير ذلك إلى ما شاء الله حتى تقوم القيامة، وفي هذا رد من الله - عز وجل - على دعاة التخلف الذين كل همهم في الدنيا هذه بدعة وهذه ضلالة وتكفير الناس وتضييق رحمة الله الواسعة بعباده .

وفي دعوة للسير وشد الرحال لطلب الرزق، قال تعالى " هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾ " (١)

وهناك أحاديث تدعو لشد الرحال للخروج والجهاد في سبيل الله منها :-

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :- قال رسول الله - ﷺ - :- "

تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي، وإيمان بي وتصديق برسلي، هو ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلي منزله الذي خرج منه، بما نال من أجر أو غنيمة، والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئة يوم كلم، لونه لون دم وريحه ريح مسك، والذي نفس محمد بيده لولا أن يشق علي المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة، ويشق عليهم أن يتخلصوا عني، والذي نفس محمد بيده لوددت أن أغزو في سبيل الله أقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل " .

رواه مسلم وروي البخاري بعضه

وأحاديث تدعو لشد الرحال أو السفر أو الخروج لطلب العلم وتحث علي ذلك منها :-

- عن أنس - رضي الله عنه - قال :- قال رسول الله - ﷺ - :- " من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع " رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح .
- قال الإمام ربيع بن حبيب :- حدثني أبو عبيده عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي - ﷺ - أنه قال :- " اطلبوا العلم ولو بالصين " رواه الربيع بن حبيب في جامعه الصحيح

لاحظ معي :-

بعض المغلقين لقصر نظرهم أو ضعف فكرهم أو عمي بصائرهم يزعمون أن الرسول - ﷺ - لم يقصد شد الرحال لطلب العلم ولوحتي للصين ، وإنما قصد شحذ عزم المسلمين لطلب العلم " حتي أنهم يضعفون هذا الحديث ، ولكن الحقيقة غير ذلك ، الرسول - ﷺ - نراه يدعو لشد الرحال لطلب العلم إلي أي مكان وخص الصين بذلك لبعدها ، ونبوءة منه لما ستصل إليه الصين من تقدم في كثير من المجالات ، حتي أنها أصبحت الآن قوة اقتصادية عظيمة لا يستهان بها ، فهل نتعلم من الصين ؟ ويفهم هؤلاء المغلقون دعوة الإسلام للانفتاح العلمي .

لماذا التضييق ؟

إن شد الرحال كما رأينا لأي مكان مباح وجائز وحلال ، فلماذا التضييق علي المسلمين ؟ فلقد رأينا الأمر والحث من الله - سبحانه وتعالى - بشد الرحال لكل أمور الحياة ، ولكنهما لم يأمرانا بشد الرحال للصلاة أو الاعتكاف أو التعبد أو النذر في أي مكان ،

لأن المساجد أنشئت وبنيت لذلك ، ولهذا جاء الحديث " لا تشد الرحال " ليوضح ذلك ويوضح أن شد الرحال لأي غرض من الأغراض إلي أي مكان أو أي مسجد جائز ومباح إلا للصلاة أو الاعتكاف أو العبادة أو النذر فهذا غير مباح ، لأن الأرض كلها مسجد ؛ ولأن كل المساجد متساوية في الأجر الذي قدّره الله للصلاة والتعبد والاعتكاف والنذر إلا المساجد الثلاثة فلها أجر خاص كما وضعنا سابقاً ، لذلك شد الرحال لأي مسجد أو أي مكان لغير الصلاة والتعبد والاعتكاف والنذر جائز ومباح وحلال كطلب العلم وزيارة الصالحين الأحياء منهم والأموات وغير ذلك من الأمور. فلماذا التضييق علي المسلمين ؟

٣- الدليل الثالث :-

كلمة " مساجد "

نري أن الرسول - ﷺ - قال :- " لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد " وذكر في هذا الحديث كلمة " مساجد " أو كلمة " مسجد " في أحاديث الطور التي سنعرض لها بعد ذلك في الدليل السادس .

لاحظ معي :-

أن الرسول - ﷺ - ذكر كلمة مساجد أو مسجد في أحاديث شد الرحال ، ولم يقل أماكن أو مكان ، أو مقابر أو مقبرة ، ليوضح أن شد الرحال ليس ممنوعاً مطلقاً ، ولكن ممنوعاً للغرض أو القصد أو النية التي من أجلها أنشئت المساجد وهي الصلاة والتعبد والاعتكاف أو حتى النذر إلا لثلاثة مساجد خصها الله بزيادة الأجر عند الصلاة فيها ، وكلمة مساجد أو مسجد تدل علي ركن من أركان الصلاة وهو السجود ، أي ممنوع شد الرحال لغير هذه المساجد الثلاثة بنية الصلاة ، وخاصة الفروض أما لغير الصلاة والتعبد والاعتكاف والنذر فهذا مباح .

أمثلة توضيحية :-

١ - أنا مثلاً إذا نويت شد الرحال الي مسجد سيدنا الحسين - رضي الله عنه - بالقااهرة أو مسجد سيدنا علي - كرم الله وجهه - بالعراق ، فانظر الي نيتي ، فإن كانت نيتي الصلاة فيها فهذا ممنوع ، وإن كانت نيتي زيارة سيدنا الحسين - رضي

الله عنه - في قبره ، أو سيدنا علي - كرم الله وجهه - في قبره فهذا مباح ، وهذا ينطبق علي كل المساجد التي بها قبور أو أضرحة " وزيارة القبور مباحة للعضة والعبرة وأمر بها رسول الله - ﷺ - وحث عليها " .

٢- أنت مثلاً إذا قلت أنك ستشدد الرحال الي مسجد الأزهر بالقاهرة ، أو مسجد الزيتونة بالمغرب ، فانظر إلي نيتك فإن كانت نيتك أو قصدك شد الرحال للصلاة فيهما ، فهذا ممنوع ، وان كانت نيتك طلب العلم فيهما فهذا جائز ومباح ، وهذا ينطبق علي كل المساجد التي يشد إليها الرحال لطلب العلم " فالإسلام أمر بطلب العلم وحث علي الارتحال الي أي مكان لطلب العلم .

٣- هو مثلاً شد الرحال الي مسجد غير المساجد الثلاثة ، فليُنظر الي نيته ، فإذا كانت نيته الصلاة فيه فهذا غير مباح ، وإن كان ينوي مقابلة صديق أو عميل أو رجل صالح أو فقيه أو الاجتماع لأي أمر من الأمور فهذا مباح " فقد كانت المساجد منذ عهد رسول الله - ﷺ - مقراً للاجتماعات ، وتؤخذ فيه القرارات ويأتي إليه الأمراء والقواد والحكام من كل مكان " .

من فضلك انتبه لهذا السؤال :-

هناك سؤال مهم للذين يحرمون شد الرحال لزيارة الأولياء في قبورهم ، وذلك

السؤال عن المساجد التي بها قبور :-

أيهما كان أولاً القبر أم المسجد ؟ وأيهما كان يزار أولاً القبر أم المسجد ؟

الإجابة :-

القبر كان أولاً ، ثم بني المسجد ، أي أن الناس كانت تشد الرحال للقبر قبل بناء المسجد ، أما للعضة والعبرة ، أو لحب صاحب هذا القبر ، والافتداء به ، فلا داعي لتحريم شد الرحال الي المساجد التي بها قبور؛ لأن الناس لا تشد الرحال إليها ، ولكن تشد الرحال لزيارة الأولياء الذين في القبور التي توجد بها أو بجوارها .

افهم وتدبر :-

أمر الرسول - ﷺ - بزيارة القبور ، لأنها تذكر بالآخرة في حديث رواه مسلم واحمد وأصحاب السنن عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، أن النبي - ﷺ - قال :- " كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ؛ فإنها تذكركم بالآخرة " فهل يأمر النبي - ﷺ - بزيارة القبور ، وينهي عن زيارة الأولياء في قبورهم ، وكذلك زيارته - ﷺ - في قبره كما منعها بعضهم ، هل هذا يعقل ؟

٤- الدليل الرابع :-

" النبي - ﷺ - كان يشد الرحال لمسجد قباء "

أ- الحديث كما رواه البخاري ومسلم :-

عن ابن عمر -رضى الله عنهما- قال : كان النبي - ﷺ - يزور

قباة راكبا وماشيا فيصلى ركعتين . وفى رواية أخرى كان النبي - ﷺ - يأتي مسجد قباة كل سبت راكبا وماشيا " وكان ابن عمر يفعلهُ " .

تأمل معي هذا الحديث :

هذا الحديث على اختلاف طرقة التي قرأناها فى صحيح البخاري ومسلم "وجئنا بروايتين فقط يدل على جواز تخصيص بعض الأيام لعمل بعض الأعمال الصالحة والمداومة عليها كزيارة بعض الأماكن المباركة كمسجد قباة وغار ثور وغار حراء وغير ذلك من هذه الأماكن الطيبة وكذلك زيارة الصالحين، وهذا ما توحىه كلمة "كل سبت" وفيه أيضا أن النهى عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم مطلقا، إنما التحريم لشد الرحال يكون للصلاة أو التعبد أو الاعتكاف أو النذر فى أى مسجد خاصة غير الثلاثة، أما غير ذلك من الأمور فشد الرحال لأى مسجد أو أى مكان مباح؛ وذلك لكون النبي - ﷺ - كان يأتي مسجد قباة راكبا؛ وذلك لزيارة الأنصار ومواصلتهم وتفقد حالهم، وحال من تأخر عن حضور الجمعة معه، وهذا هو السر فى تخصيص يوم السبت فقط وليس المقصود الصلاة لذاتها.

ج- أرجوك افهم مغزى هذا السؤال :-

ماذا لو قررولى الأمر أو وزير الأوقاف تفقد أحد المساجد التى تستوجب شد الرحال ؟ أو شدت الإذاعة أو التليفزيون أو إحدى القنوات الفضائية الرحال لأحد المساجد لنقل صلاة الجمعة أو الفجر منه ؟ هل يعتبر هذا حرام أو ممنوع ؟

د- الإجابة :-

أترك الإجابة عن هذا السؤال هذه المرة لك عزيزي القارىء

هـ- فضائل مسجد قباء :-

فى "أخبار المدينة" لعمر بن شبة بإسناد صحيح عن سعد بن أبى وقاص أنه قال :
لأن أصلى فى مسجد قباء ركعتين أحب إلى من أن أتى بيت المقدس ، ولو يعملون
ما فى قباء لضربوا إليه أكباد الإبل " وأيضاً جاء فى حديث يرغب فيه النبي - ﷺ -
لزيارة مسجد قباء فيقول : "من تطهر فى بيته ، ثم أتى مسجد قباء ، فصلى فيه
صلاة ، كان له أجر عمرة "

رواه أحمد النسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد

٥- الدليل الخامس :

وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً

أ- الحديث كما روى :

عن جابر بن عبد الله -رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : " أعطيت خمساً لم يعطهن أحد الأنبياء " نبي قبلي " :- نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، أيما رجل أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم كافة ، وأعطيت الشفاعة " "

"رواه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد والدارمي

دلالة الحديث :-

هذا الحديث يدل دلالة قاطعة على أن كل بقع الأرض أصبحت متساوية في أجر الصلاة إلا الأماكن أو المساجد الثلاثة ، وهذا ما يؤكده قول الرسول - ﷺ - في نص هذا الحديث " وأيما رجل أدركته الصلاة فليصل " أي على المسلم أن يصل في أي مسجد تدركه فيه الصلاة ، ولا يشد الرحال للصلاة إلا إلى المساجد الثلاثة ، أما شد الرحال لغير الصلاة كالزيارة والعلم ونحوهما فهذا جائز ؛ لذلك يكون تقدير المحذوف في حديث " لا تشد الرحال " كالتالي :- " لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا لثلاثة مساجد " وهذا هو المناسب ، والله أعلم ، فالذي يشد الرحال لطلب العلم أو زيارة الصالحين الأحياء منهم والأموات أو غير ذلك ، هو لا يشد الرحال إلى المسجد في ذاته ، بل إلى من في ذلك المسجد سواء العلماء أو الصالحين ؛ لذلك حجة منع شد الرحال لغير الثلاثة مطلقاً التي يدعيها هؤلاء المتشددون باطلة والله أعلى وأعلم

٦- الدليل السادس :-

"أحاديث الطور"

أ- الأحاديث :

١- الحديث الأول :

روى عن الإمام أحمد عن عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه قال : لقي أبو بصرة الغفاري ، وهو جاء من الطور فقال من أين أقبلت ؟ قال : من الطور صليت فيه . قال : أما لو أدركتك قبل أن ترحل إليه ما رحلت ، إني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى " (١)

٢- الحديث الثاني :-

وروى عنه أيضا بلفظ :- لقيت أبا هريرة - رضي الله عنه - وهو يسير إلى مسجد الطور ليصلى فيه ، قال :- لو أدركتك قبل أن ترحل ما ارتحلت ، قال :- فقال :- ولم ؟ فقلت : إني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي " (٢)

١ - في مسند الإمام أحمد رقم ٢٤٥٧٩

٢ - في مسند الإمام أحمد رقم ٢٧٩٩١

٣- الحديث الثالث :

وروى حديث أخر عن الإمام أحمد عن هذه الواقعة عن طريق شهر بن حوشب ، قال : - سمعت أبا سعيد ، وذكّرت عنده الصلاة فى الطور ، فقال : قال رسول الله - ﷺ - : " لا ينبغي للمصلى أن يشد رحاله إلى مسجد تُبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي "

٤- الحديث الرابع :-

وفى رواية أخرى لهذا الحديث بإسناد حسن قال رسول الله - ﷺ - : " لا ينبغي للمطى أن يُشدَ رحالها إلى مسجد تُبتغى فيه الصلاة غير مسجدي والمسجد الحرام والمسجد الأقصى "

ب- ماذا نفهم منها :-

- ١- أن الصحابة الذين ذهبوا إلى مسجد الطور ، كانت نيتهم الصلاة فيه ؛ لذلك كان النهى عن شد الرحال ، لأن شد الرحال للصلاة فى غير المساجد الثلاثة غير مباح ، أما شد الرحال لغير الصلاة وما ماثلها من تعبد واعتكاف ونذر فهو مباح .
- ٢- وجوب شد الرحال للوقوف بعرفة ، والبيات بمنى ، لأنها من مناسك الحج ، وكذلك الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان .
- ٣- استحباب شد الرحال إلى أي مسجد لطلب العلم وغيره .
- ٤- شد الرحال لزيارة الصالحين الأحياء والأموات مباح .
- ٥- جواز شد الرحال للتجارة وسائر مطالب الحياة .

لاحظ معي :-

١- فى الحديث الأول وروايته أن أبا بصره الغفاري أو أبا هريرة - رضي الله عنهما - شدا الرحال إلى مسجد الطور للصلاة فيه ؛ لذلك قال لهما : عمر بن عبد الرحمن هذا الحديث ، وهذا يدل علي جواز شد الرحال لأي مسجد أو أي مكان إلا للصلاة ، فلا تشد الرحال إلا إلي ثلاثة مساجد .

٢- فى الحديث الثاني وروايته نلاحظ : - أن رسول الله - ﷺ - بدأ الحديث بقوله " لا ينبغي للمصلى " أي لا يجب على من ينوى الصلاة أو من كان مصلياً شد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ؛ لذلك جاءت كلمة " مصلى " لتبين أن الممنوع شد الرحال للصلاة لغير المساجد الثلاثة أما غير الصلاة فهو جائز وهذا ما يدل عليه قوله فى الحديث الثاني "مسجد تبتغي فيه الصلاة" أي مسجد تقام فيه الصلاة؛ لأن المساجد إنما شرعت للصلاة

وهنا ورد فى ذهني سؤال :-

هل لو وعدت صديق لى فى القاهرة هاتفياً ، وأنا من الصعيد ، أن أقابله فى أحد مساجد القاهرة يوم كذا بعد صلاة كذا ، هل يعتبر شد الرحال لذلك حرام ؟
مع العلم :-

أنني لولا هذا الصديق ما شددت الرحال للقاهرة بتاتاً ، أرجو من القارئ ، أن يجيبني :
هل هذا حرام ؟ وأيها أولى مقابلة الأصدقاء فى المساجد أم خارجها ؟
مع العلم :-

أن المساجد كانت فى يوم من الأيام انطلاقا للجيش وعقد الاجتماعات والندوات ويأتي إليها القواد والحكام والعلماء والوفود من جميع البقاع ، فهل يعتبر هذا غير مباح .

٧- الدليل السابع :-

" حديث أبي سعيد الخدري . رضي الله عنه "

أ- الحديث كما روى :-

حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة عن عبد الملك ، قال :- سمعت قَزعة مولى زياد قال :-
سمعت أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - يحدث بأربع عن النبي - ﷺ - فأعجبني
وأنقننى قال :- لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم ، ولا صوم
يومين :- الفطر والأضحى ، ولا صلاة بعد صلاتين :- بعد الصبح حتى تطلع
الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب ، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد
الحرام ، ومسجد الأقصى ، ومسجدي ."

رواه البخاري حديث رقم ١١٩٧

والترمذي حديث رقم ٣٢٧ وأحمد حديث رقم

١١٧٢٧ ، ١١٥٩٩ والحميدى حديث رقم ٧٨٢

ب- اقرأ الحديث وافهم وتدبر:

هذا الحديث نفهم منه أن الرسول الله - ﷺ - نهى أن تسافر المرأة يومين بدون
محرم ، ونهى عن صيام عيد الفطر والأضحى ، ونهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع
الشمس ، ونهى عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

ج- وهنا لاحظ معي :-

عندما تحدث الرسول - ﷺ - عن الصلاة فى هذا الحديث ، قال بعد ذلك " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد " أى لا تشد الرحال للصلاة إلا إلى ثلاثة مساجد ، وهذا ما تؤكدُه بداية الحديث ، فالرسول - ﷺ - لم ينه عن شد الرحال مطلقاً حتى المرأة أباح لها شد الرحال ، لكن نهى عن سفرها يومين بدون محرم ، وفى هذا رد كافي ومقنع لمن أراد الحق وعلى الذين يحرمون شد الرحال مطلقاً .

د- وهنا يبرز سؤال :-

كيف تحرمون شد الرحال لغير المساجد الثلاثة مطلقاً ؟ وجامعو الأحاديث شدوا الرحال لكثير من الأماكن والمساجد فى كثير من بلاد الإسلام لمقابلة رواه هذه الأحاديث والتحقق من صحتها ، ومنها حديث " لا تشد الرحال " ، فهل عاب عليهم أحد ذلك أو قال هذا شد رحال لغير المساجد الثلاثة فهذا حرام ، ولكنهم عرفوا أن ذلك شد رحال بنية طلب العلم وليس للصلاة وهذا مباح .

بجانب أنه فى ذلك العصر كانت الكثير من المساجد قبلة للعلماء وطلاب العلم ، فقد كانت المساجد مثل الجامعات فى عصرنا ، فهل عاب عليهم أحد ذلك .